

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : لا يجوز بيع شيء من رقيق المسلمين لكافر .

فصل : ولم يجوز أحمد بيع شيء من رقيق المسلمين لكافر سواء كان الرقيق مسلماً أو كافراً وهذا قول الحسن قال أحمد : ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبى المسلمون شيئاً قال : وكتب عمر بن الخطاب ينهى عن أمراء الأمصار هكذا حكى أهل الشام وليس له إسناد وجوز أبو حنيفة و الشافعي ذلك لأنه لا يمنع من إثبات يده عليه فلا يمنع من ابتدائه كالمسلم .

ولنا قول عمر ولم ينكر فيكون إجماعاً ولأن فيه تفويتاً للإسلام الذي يظهر وجوده فإنه إذا بقي رقيقاً للمسلمين الطاهر إسلامه فيفوت ذلك ببيعه لكافر بخلاف ما إذا كان رقيقاً لكافر في ابتدائه فإنه لم يثبت له هذه الغرضية والدوام يخالف الابتداء لقوته